

## شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

والقول الثاني في هذه المسألة يقول لا يزكيها أول ما يقبضون ولكن اذا تم عليه الحول زكاه وعلى هذا فيستأنف الحول من ها من قبضه طيب بالنسبة للزكاة ايه الراجح الرابع نعم - 00:00:01

الراجح انه تحب الزكاة في سنة القبر لأن اقل ما نقول فيه انه يشبه الشمار التي حصل عليها فيزكيه سعادة القبر ثم كلما درى عليه الحول زكاه بالنسبة للفرق اللي عنده من هون الصحيح ان الزكاة تجب في - 00:00:28 نعم نعم نرجح هذا ان المكلف مخالف بهذا الفعل. الله سبحانه وتعالى يقول واتوا الزكاة. نعم. من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. نعم. وهذه الخطاب. نعم. نعم التطهير والتزكية تكون - 00:00:50

نعم. صحيح صحيح كل نعم ايراد مهم هذا لكن العمومات الاخرى يعلمهم ان الله افترض ان صدقة في اموالهم اخرى تدل على الوجوب مطلقاً ويكون كلمة تطهيرهم بناء على الاغلب - 00:01:13

من الاغلب من الاموال في قوم مكلفين يحتاجون الى تطهير على ان الصبي الصبي ولا سيما المميز له بعض الاداب المخلة والاعمال السيئة يحتاج الى تطهير ولهذا امرنا ان نأمره - 00:01:35

بالصلة نعم عبد الله نعم تجب اذا تم الحول من من اه لا من الماء الثاني لا لا المال الذي لم يبلغ نصاب ما فيه زكاة تأخرها في اخراج النظام. اخراج الزكاة - 00:01:56

نعم سيأتينا ان شاء الله في باب اخر الزكاة انه ما يجوز تأخيره الاقصى الذي يمنع تمام النصاب ما نقدر عليه اقل شيء النصاب مائة درهم اذا صار مئة وتسعين - 00:02:29

فلا زكاة مئة وخمسة وتسعين او مئة وتسعة وتسعين فلا زكاة نعم ما ما له وجه ما له وجه ها ان يقضيه لا الكافر اذا اسلم لا يزكي عما مضى - 00:02:48

جائزه كان مضى لأن لانه ليس من اهل الوجوب اصلاً خاطب يعاقب عليه في الآخرة ما في الدنيا ما نخافه اذا اسلم يبتدأ الحول من جديد نعم نعم اي انت - 00:03:20

سلام عليكم كان للرجل ايش ايه نعم اي نعم. يؤديه حتى ينقص عن النصاب لابد من هذا عبد الله ايش نعم حديثك خمسة وعشرين ألف او يزكي لو مثل كل سنة يعني لو زكي كل سنة نقص على خمسة وعشرين لتر - 00:03:38

نعم واذا كان عنده مال اذا كان عنده مال او يزكيها كل سنة تامة اما اذا لم يكن عنده سواها فهي كل سنة ستنقص فيحسب النقص يغصب النقص مثلاً اول سنة كم زكاته - 00:04:21

طيب تاني سنة يكون سبعة وتسعين وخمسة اي نعم ها لما تصير اذا كان ما عنده غيرها اما اذا كان عنده غيره فان فانه يبقى المال لا ينقص يبغى غير ناقص - 00:04:42

حتى لو لم يكن عنده غيرها يبني هذا على الخلاف المستبددين هل اذا كان على الانسان دين ينقص النصاب او ينقص المال هل يحسب عليه ويبلغ ما يقابلها من من - 00:05:05

الزكاة او لا؟ سيأتينا ان شاء الله تعالى اي لا فرق لا فرق بين الصغير والمجنون والبالغ والعاقد كيف؟ لا لا ما يعرف عنه لكن الصحيح مثل ما قلت انه اذا كان - 00:05:22

الدين على غير ملئه باذل فلا زكاة فيه نعم كيف نعم لان الواجب عليهم الاسلام لكن لا نخاطبهم به في الدنيا الا عدم

وجود الاصل. ولا واجب عليهم الاسلام وفروع الاسلام - 00:05:48

ايش ؟ ايه بل انهم بل اذا اكلوا او وشربوا عذبوا على ذاك الاسلوب. نعم مالها التقليد يختلف يختلف قوة العذاب وشدة العذاب وشدة الركاز ما هو الركاز النكاز المريعني - 00:06:14

المدفون هذا النكاز وهو الذي يوجد من من دفن الجاهلية اي من دفن الكفار سابقا واما ما يوجد من دفن المسلمين فانه لقطا لكن ما يوجد من دفن الكفار سابقا - 00:06:52

هو ركاز يملكه اخر يملكه واجبه يملكه واوجهه اذا ملك وجب عليه الخمس لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الركاز الخمس كديكاس الخمس هذا الخمس هل مصرفه زكاة - 00:07:13

مصرف الزكاة او مصرفه مصرف في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال ان مصرفه مصرف الفري يجعل في بيت المال للمصالح العامة ومنهم من قال ان مصطفى هو مصرف الزكاة يقسم في - 00:07:37

من في اهل الزكاة باهل الزكاة واصل اختلافهم في ال هل هي لبيان المقدار او هي للعهد الذهني ان كان في العهد الذهني فالمراد بالخمس الفين يعني الخمس اللي تعرفونه مصرفه - 00:07:55

وان كانت لبيان المقدار فهي زكاة فهي زكاة والمعروف عندنا في المذهب الحنفي انها زكاة فيكون داخلا في الاستثمار خمسة المعدن المعادن معدن الذهب والفضة او معادن غيرهما اذا قصد به التجارة - 00:08:23

يعني المعادن غير الذهب والفضة لازم ان نشترط اذا قصد التجارة لانها لا تكون لاتجب فيها زكاة الا اذا كانت عروضا ولا تكون عروضا الا بالنسبة اه رجل عثر - 00:08:54

على معدن ذهب ومعدن الذهب غالى او رخيص ها قال الذهب يذهب العقل نعم يقول نقول عذر على معدن ذهب واستخرجه وآخر منه عشر كيلوارات فيها زكاة متى اذا تم الحول - 00:09:09

لا من حين ان يجدها من حين ان يجده سليم من حين ان يجدها لانها نظير الخارج من الارض من حين حصادها فهذا حصاد المعدن وذاك حصاد الثمار - 00:09:42

فتجب الزكاة من حينه كم زكاة الذهب ذنوب العشر يخرج من خمس كيلو قيل كم ربع الاشهر كم مئة وخمسة وعشرين جرام طيب اخرج اربعين كيلو المسألة الفرضية اخذ اربعين كيلو كم يلزم - 00:10:03

ربع العشاء كيف طيب فيخرج الربع العصر فورا في شيء اخر في غير هذه خمسة العسل على القول بوجوبه من حين ان يجنيه يجب عليه اخراج زكاتي طيب تليم ها - 00:10:38

هيا الله لك معدنا بببي يجيئنا ان شاء الله في كلام المؤلف اصبر نعم ما يعرف هل هو من فتنه جهريه ؟ هل هو منكم اسلام ايه على انه من دفن الاسلام لقط - 00:11:01

يعرفه سنة واذا لم يجي احد فهو له ولا يخرج الخبز خالد ايه لا حتى رمضان عليه انا قلت لك لو ابج من اول يوم يا له لو ملك من اول يوم - 00:11:20

وديعة يعني اعطاه عند اي نعم لكنه مضى حوله ولم يرى فلانا فهو ملك الاول فيه زكاة كيف ملك لو مات هذا الذي نوى ان يعطي المال فلانا هل يورث المال - 00:11:44

لا انا انا احصيت مال الف ريال اريد للفقير اريد للفقير ولكن الفقير ما حضر ما رأيته هل يخرج عن المولد ولا لا ما يخرج اذا فيها زكاة علينا - 00:12:18

نعم يا خالد لان الحوض ليس فيه ناحية عائشة والضعيفة. نعم. يقول احسن الله اليكم في حديث ابن عواف هذا ثابت عن عمر وهذا ايضا من ليس فيه مجال فيغفر له قصر الرحيم - 00:12:43

لا في مجال في مجال اي نعم هالمجال ان الانسان تمام لماذا يكون الا في حول وعجز فقراء ايضا تكون في حوض وكما قلنا لو اوجبتك في في مدن الحول اجحفنا بالغنى - 00:13:03

ولو اخرناها اسحننا الفقير على كل حال هو قول الصحابي يستفاد منه لا شك نعم زكي منع الزكاة انه لا يكفر الموضوع تعالى المشركين الذين لا ولد قلنا ان مانع الزكاة باخرى لا يكفر لا يكفر - 00:13:17

كيف نخرج قول الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يأتون الزكاة ها نعم والمراد بالزكاة هنا عند اكثربالعلماء زكاة النفس لكن بعض العلماء قال هي زكاة المال والاكثر على انها زكاة النفس لقوله تعالى قد افلح من من زakah. نعم - 00:13:50

فات خمسة يا حاجها ذكرت الاية خذ من اموالهم صدقة يطهرونهم ويزكيهم بها يعني ارجع الى اشخاص. يعني نفس الشخص وليس الى المال. نعم. وحديث واتباع معاذ اليمين كان امر مكلف بناس معينين يعني ان عمر ابو تكرير قاعد يسلم كانك تريد ان ترجم ان الزكاة لا تجب - 00:14:21

الصبي والمجنون كذا هذا مو صحيح لان قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرونهم وتزكيهم بها الا يمكن ان يطهر الصبي يمكن يمكن تطهير اخلاقه ويجعل الله ذلك سببا في حسن الاخلاق - 00:14:51

ولا نعم هو من من جهة الذنوب ليس عليه ذنوب وكذلك المجنون ربما يكون هذا سبب لرد عقله عليه نعم لا يزكي على ما مضى يستأنف الحول - 00:15:09